قوله فتخص الكافرة منها بالقياس على كفارة القتل الظاهر انه تفريع
على كونه عاما لا على كونه عاما مخصوصا وان كان المتبادر من سياق
كلامه ذلك لما ان تخصيص العام بالقياس يجوز ابتداء عند الشافعي رح
فلا حاجة الى اعتبار التخصيص اولا في تقرير مذهبه ويكون ح قوله
خصت منها الزمنة لبيان كونه عاما فقط على ما يدل عليه قوله ولولا
انها عامة لما خصت اللهم الا ان يكون ذلك على المجاراة مع
الخصم وهم اصحابنا قدس الله اسرارهم قوله ان اردت من العموم
انها صالحة على سبيل البدل الخ قد صرح صاحب القواطع وغيره من
اصحاب الشافعي رح بان مراده من العموم ذلك ولهذا ذهب المحققون
الى ان النزاع المذكور لفظي كما نبهنا على ذلك بما لا مزيد عليه قوله
اذ لو كان كذلك لزم ان لا يخرج عن العهدة الا باعتاق كل
الرقاب وقال في الكشف ولو كانت عامة لم يخرج عنها الا باعتاق
ثلاث رقاب فصاعدا قوله بل باعتبار ان الرقبة اسم للبنية كما
خلقها الله تعالى الظاهر ان الذي ولد اعمى او مجنونا يصدق عليه
ذلك فيشكل الامر والاوجه ما ذكره صاحب الكشف من ان الرقبة
اسم للبنية مطلقا والاطلاق يقتضي الكمال والزمنة قائمة من وجه
مستهلكة من وجه فلا يكون قائمة على الاطلاق فلم يتناولها مطلق
اسم الرقبة وفي شرح المصـ ان الرقبة اسم لغير الهالكة لغة و
الزمنة هالكة من وجه فلم يتناولها اسم الرقبة مطلقا قوله كذا في
الصحاح قال فيه الرقبة المملوك ولم يزد عليه شيئا والشارح رحمه الله
اعتمد في النقل عنه على صاحب جامع الاسرار ولعله كان عنده كتاب

مسمى

مسمى بالصحاح غير صحاح الجوهري او كان ذلك سهوا من قلمه قوله فلم يتناول
الزمنة وكذا المجنونة والعمياء قوله ولو كان اسم الرقبة للبنية مجازا
لكان تسميتنا آدميا مجازا وفيه بحث ظاهر لان التسمية بالآدمي تتقرر
مع وجود الماهية الانسانية وهي موجودة في جميع افرادها بخلاف
الرقبة على ما قلنا فانها بمعنى البنية والمتبادر من اطلاقها هي الشاملة
فاين هذا من ذاك قوله الا ان تناوله الكامل مقتصرا عليه آه سيجيء تحقيقه صح
في بحث ما تترك به الحقيقة قوله وعن الشافعي ان فائت جنس المنفعة
وهو البطش كان الظاهر ان يقول كالبطش او يذكر العبارة المذكورة
عقيب قوله ومقطوع اليدين بفائت جنس المنفعة كما لا يخفى قوله
فيتناوله المطلق كذا في اكثر النسخ والصواب فلا يتناوله كما في بعضها
قوله ومقطوع اليدين بفائت آه فيندرج تحت المطلوح
قوله حتى لو قطعتا لا يجوز لفوات البطش بالكلية قوله فان
قلت مقتضى الوصف آه ينبغي ان يعلم ان المراد بالصفة ههنا
ليس ما اصطلح عليه النحاة والا لا يستقيم ذلك في قوله اي عبيدي
ضربك بل المراد منه ما يقوم بالموصوف كالضرب بالضارب ذكره
السراج الهندي في شرح المغني قوله من افراد نوع الموصوف به
الضمير المجرور للصفة بتاويل الوصف قوله وفيه نظر لان
عموم البدل النكرة حاصل قبل الاتصاف بها كما مر تحقيقه قريبا
بقي ان ههنا اشكالا لاح بالخاطر الفاتر يحتاج في حله الى تامل
وافر وهو انه قد صرح في تعريف المجاز بان عموم النكرة الواقعة
في حيز النفي ايضا على سبيل البدل فاذا كان في النكرة المنفية

Copyright © King Saud University